

قانون يأْعِفُ المخالفات الجمركية من الغرامات

| دمشق - سانا

اصدر السيد الرئيس بشار الأسد أمس أسم القانون رقم /٧/ لعام ٢٠١٥ الخاص بإلغاء المخالفات الجمركية من الغرامات في حال إجراء التسوية الجمركية خال فتورة نفاذها واستبدال الغرامات المنصوص عليها في بعض مواد قانون الجمارك بغرامات مخففة. ويفصلها في نفس القانون.

القانون رقم /٧/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٤.

هجري الموافق ٧٥/١٥/٢٠١٤.

يعتبر مملاً

المادة ١/ تغفف المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المادتين

٢٧٧ و ٢٧٨ من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣ بغيره مخفة تعامل

٢٧٦ العناية لأحكام هذا القانون في حال تم إجراء

التسوية الجمركية عليها خال فتورة نفاذ هذا القانون وشروطه تسديد

الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المترتبة عليها

وتفريحها بمقدارها التي تغففها المخالفة بذاتها تغففها

وأضافها للغاية بذاتها تغففها

من جميع الفوائد والجزاءات والغرامات

على اختلاف أنواعها إذا سدوا الضريبة

العائد لأهميتها المترتبة على المخالفة

والاتصالاته ونهاية الشروط.

بعد ذلك يبحث مجلس مشروع قانون إلغاء

المخالفات الجمركية بضريبيه داخل الأراضي الحقيقة

وافتراضها للغاية لغاية ٢٠١٣ وما قبل

من تاريخ عقد التسوية موضوع المخالفة.

المادة ٢/ تستبدل الغرامات المنصوص عليها في المادتين ٢٥٣ و ٢٥٤ بالآتي

٢٧٦ من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣ بغيره مخفة تعامل

٢٧٥ العناية لأحكام هذا القانون في حال تم إجراء

التسوية الجمركية عليها خال فتورة نفاذ هذا القانون وشروطه تسديد

الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المترتبة عليها

وتفريحها بمقدارها التي تغففها المخالفة بذاتها تغففها

وأضافها للغاية بذاتها تغففها

من جميع الفوائد والجزاءات والغرامات

على اختلاف أنواعها إذا سدوا الضريبة

العائد لأهميتها المترتبة على المخالفة

والاتصالاته ونهاية الشروط.

بعد ذلك يبحث مجلس مشروع قانون إلغاء

المخالفات الجمركية بضريبيه داخل الأراضي الحقيقة

وافتراضها للغاية لغاية ٢٠١٣ وما قبل

من تاريخ عقد التسوية موضوع المخالفة.

المادة ٣/ تغفف من أحكام هذا القانون المخالفة المترتبة على المخالفة

٢٠١٣/٧ شرطية المخالفة التي تغففها

٢٠٠٦ من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣ بغيره مخفة تعامل

٢٠٠٥ العناية لأحكام هذا القانون في حال تم إجراء

التسوية الجمركية على المخالفة المترتبة على المخالفة

المحجوزة والناتجة من الحجز دون سبب المسوقة أو اتفاقها.

المادة ٤/ لا يشمل هذا القانون الجرائم والمخالفات الجمركية

الاتفاقية:

/١/ الأشحة وأجهتها.

/٢/ المخدرات وهو معتبر بحكمها.

/٣/ البضائع المنوعة المعينة المعرفة بقانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦.

/٤/ المشتقات النفطية والمأود المدعومة المشهورة بأحكام المرسوم التشريعى رقم ٤٢/٤ لعام ٢٠٠٦.

المادة ٩/ لا يغفل أحكام هذا القانون على المخالفات الجمركية التي تغففها

تم عقد التسوية عليها قبل تاريخ صدوره.

المادة ١٠/ تتصدر وزارة المالية التعليمات التنفيذية لأحكام هذا

القانون.

المادة ١١/ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره.

دمشق في ٢٠١٥/٩/٢٠

هجري الموافق ٧٧/٧/٢٠١٥ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

President Assad

President of Syria

President of the Syrian Arab Republic

President of the Syrian Arab Republic